150158 _ حكم تعليم غير المسلم القرآن الكريم

السؤال

لدى صديقة حميمة تنوى اعتناق الإسلام بعد أن تكمل دراساتها ، وهى مهتمة جدا بالإسلام ، وقد كنت أعلمها آيات كالفاتحة وآية الكرسي ، وقد تعلمتها وحفظتها بإرادتها ، فهل يجوز ذلك مع أنها فى الوقت الحاضر غير مسلمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج من تعليم غير المسلم القرآن الكريم إذا رُجِي إسلامه ، وانتفاعه بهذا التعليم .

قال النووي رحمه الله:

" قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيُمْنَعُ مَسَّ الْمُصْحَفِ . وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رُجِيَ جَازَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرُهُ " انتهى .

"المجموع" (2/85) .

وقال ابن حجر رحمه الله:

" هذه المسألة مما اختلف فيه السلف: فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي ، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين . والله أعلم ، ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير "انتهى .

"فتح الباري" (6 / 107) .

وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبة / 6

قال الشوكاني رحمه الله :

" والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره : أي كن جارا له مُؤَمِّنًا محاميا حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعو إليه

×

ثم أبلغه مأمنه أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم " انتهى .

"فتح القدير" (2 / 491) .

ثانياً :

لا يقر الإسلام علاقة بين شاب وفتاة أجنبية عنه ، وانظر جواب السؤال رقم :(126339) ، وإذا رجوت من هذه الفتاة أن تسلم فالنصيحة لك أن تتزوجها حتى يكون ذلك عوناً لها على الإسلام ، وليكتب لك مثل ثوابها .

ونسأل الله تعالى لك التوفيق والهداية .

والله أعلم